



27 فيفري 2009

مذكرة عمل

عدد 2009/07

الموضوع : حول تبسيط إجراءات التسجيل بأنظمة الضمان الاجتماعي.

المصاحب : نماذج صيغ جديدة من 4 مطبوعات :

- مطلب تسجيل عامل أجير (P12) ،
- مطلب تسجيل خاص بالعملة المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وبالصيادين البحريين العاملين على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية (N 45) ،
- مطلب تسجيل خاص بعملة المنازل (N76) ،
- مطلب تسجيل بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة (PI12) ،

في إطار العمل على ترفيع نسبة التغطية الاجتماعية ، وحرصا على الحد من ظاهرة التصريح بالأجور بدون أرقام تسجيل ، ورفعاً لكل التباس حول ارتباط تسجيل المضمون الاجتماعي بترسيم أولي حقه وافتتاح الحقوق في المنافع الاجتماعية ، فقد تقرر تبسيط إجراءات التسجيل بأنظمة الضمان الاجتماعي على النحو التالي :

أولاً- تبسيط مطبوعة مطلب التسجيل ، بحيث تصبح مقتصرة على خانتين :

- نص المطلب ،
 - الإرشادات المتعلقة بالشخص المطلوب تسجيله.
- ثانياً- الاستغناء عن الصورة الشمسية تبعا لتعميم اعتماد بطاقة التعريف الوطنية في مجال التعريف بالهوية بما في ذلك عند صرف المنافع الاجتماعية عن طريق البريد.
- ثالثاً- اقتصار ملفات التسجيل على الوثائق التالية :

1- ملفات تسجيل العملة الأجراء :

• في جميع الحالات :

- مطبوعة مطلب التسجيل محررة وممضاة من قبل المؤجر ،
- مضمون ولادة أصلي لم تمض على استخراجه أكثر من 3 أشهر ،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب.

• بالنسبة للمستخدمين لدى الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية :

- شهادة في الأجر الشهري حسب النموذج المعد للغرض.

• بالنسبة للصيادين البحريين العاملين على مراكب صيد لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية:

- مطلب كتابي في صورة اختيار الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 عوضا عن النظام الفلاحي المحسن.

2- ملفات تسجيل الطلبة والمترشحين وحاملي الشهادات بنظام الضمان الاجتماعي للطلبة :

• في جميع الحالات :

- مطبوعة مطلب تسجيل محررة وممضاة من قبل الطالب ،

- مضمون ولادة أصلي لم تمض 3 أشهر على استخراجها ،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب.

• بالنسبة للطلاب :

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الترسيم أو من بطاقة الطالب بعنوان السنة الجامعية الجارية ، وتعود هذه الوثيقة في صورة سحب الترسيم لأسباب صحية بشهادة في الغرض مسلمة من المؤسسة الجامعية.

وتضاف بالنسبة للطلاب الذي تجاوز سنة الثامنة والعشرين :

- شهادة من المؤسسة الجامعية تثبت انقطاع الطالب (ة) عن الدراسة بسبب مرض طويل المدى أو ولادة ،

أو شهادة من مصالح وزارة الدفاع الوطني تثبت تاريخ الالتحاق بالخدمة العسكرية وتاريخ التسريح ،

أو شهادة من مصالح الوظيفة العمومية تثبت فترات عمل الطالب بالوظيفة العمومية ، أو تقرير طبي مفصل إذا كان الطالب مصابا بداء خطر ومكلف ويستدعي المعالجة العاجلة ،

- شهادة إصدار حوالة بريدية بمبلغ 5 دنانير لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحساب الجاري رقم 32-73.

وتضاف بالنسبة للطلاب الأجانب :

- شهادة في التمتع بمنحة جامعية مسلمة من الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بالنسبة للطلاب الأجانب الذي لا ترتبط بلاده مع تونس باتفاقية ثنائية في مجال الضمان الاجتماعي للطلبة ،

- شهادة إصدار حوالة بريدية بمبلغ 5 دنانير لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحساب الجاري رقم 32-73.

● بالنسبة للمتربص :

- نسخة مطابقة للأصل من عقد التربص أو شهادة مسلمة من المؤسسة القائمة بتكوين المتربص ،
- شهادة إصدار حوالة بريدية بمبلغ 5 دنانير لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحساب الجاري رقم 32-73.

● بالنسبة لحامل الشهادة :

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة النجاح أو شهادة التعليم العالي أو شهادة ختم التكوين أو قرار المعادلة ،
- شهادة تسجيل بمكتب التشغيل والعمل المستقل ،
- شهادة إصدار حوالة بريدية بمبلغ 5 دنانير لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحساب الجاري رقم 32-73.

3- ملفات تسجيل العملة التونسية بالخارج في إطار الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي :

- وثيقة اتصال مسلمة من مؤسسة الضمان الاجتماعي ببلد العمل ،
- مضمون ولادة أصلي لم تمض 3 أشهر على استخراجها لكل من العامل والقرين والأبناء في الكفالة والشخص الحاضن للأطفال بالبلاد التونسية ،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل من العامل والقرين والشخص الحاضن للأطفال بالبلاد التونسية.

وحيث تم إقرار النماذج الجديدة المصاحبة من مطبوعات مطالب التسجيل ، يتعين على وحدات الاستقبال وخلايا الانخراط والتسجيل بالمكاتب الجهوية والمحلية اعتماد الصيغ الجديدة من المطبوعات حال توفيرها من قبل إدارة البناءات والتجهيزات مع مواصلة قبول واستغلال المطالب المحررة على المطبوعات الجاري بها العمل قبل صدور هذه المذكرة دون اشتراط وثائق إضافية للتي سبق ذكرها أعلاه.

هذا ويتواصل استغلال الوثائق الخاصة بترسيم أولى الحق وافتتاح الحقوق في المنافع العائلية ، سواء تم إرفاقها بمطلب التسجيل أو وقع إيداعها لاحقا ، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل.

إدارة الانخراط والتسجيل والحسابات الفردية مكلفة بالسهر على حسن تطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام
خليل البلهوان

